الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عـ59461.2018ـدد القضيــة

تاريخـــه :2018/05/07

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/02/01 تحت عدد 10532 من الاستاذ "م.ب.ع" المحامي لدى التعقيب بتونس

نيابة عن :

"م.ت.ل.ت" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي ب **** تونس

ضد :

"م.ب.م" القاطن ب **** صفاقس بمحل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "ن.ف" الكائن ب **** صفاقس طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 66379 الصادر بتاريخ 03/07/ 2017 عن محكمة الاستئناف بصفاقس و القاضي نصه قضت المحكمة نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي و العرضي شكلا و في الاصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا باعتبار سائق الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المستانف ضدها متحملا نصف مسؤولية الحادث و الزامها تبعا لذلك بان تؤدي للمستانف خمسة عشر الفا دينار بعنوان غرامة وقتية تخصم من المبالغ التعويضية النهائية و مائة و عشرين دينارا اجرة الاختبار الطبي و اعفاء المستانف من الخطية و ارجاع معلومها المؤمن اليه و حمل المصاريف القانونية على المستانف ضدها و تخطئة المستانفة بالمال المؤمن و حمل المصاريف

القانونية على المستانف ضدها و تغريمها لفائدته بستمائة دينار عن الاتعاب و اجرة المحاماة عن الطورين و رفض الاستئناف العرضي موضوعا .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ف.ب.م" حسب محضره عدد 59335 بتاريخ 2018/02/12 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/02/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا مع الحجز .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الاصل بواسطة نائبه عارضا ان منوبه قد تعرض الى حادث مرور بتاريخ 2012/06/16 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى شركة التامين المدعى عليها بموجب عقد تامين ساري المفعول في تاريخ الحادث مما الحق به اضرارا مختلفة استوجب تعويضه عنها عملا باحكام الفصل 121 و ما بعده من القانون عدد 86 لسنة 2005 لذلك فهو يطلب الاذن تحضيريا بعرض المتضرر على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط البدني اللازم و حفظ الحق في تقديم الطلبات النهائية على ضوء نتيجة الاختبار .

و حيث بعد استيفاء الاجراءات قضت محكمة البداية في القضية عدد 10231 بتاريخ 2014/04/15 بعدم سماع الدعوى و ابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها .

فاستانفته المطلوبة و اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المضمن عدده و تاريخه و نصه اعلاه .

و حيث عقبت المستانفة بواسطة نائبها الاستاذ "م.ب.ع" الحكم الاستئنافي المذكور ناعيا عليه :

مطعن وحيد مخالفة الفصل 123 من مجلة التامين و سوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات .

قولا انه تبين من خلال الابحاث ان الوسيلتين كانتا تسيران في اتجاه معاكس و ان الاصطدام حصل عند عملية التقاطع و انه بالاطلاع على جدول تحديد المسؤوليات يتبين ان صورة الحادث تنطبق عليها الحالة عدد 6 التي تكون فيها كامل المسؤولية محمولة على سيارة المعقب ضده . و قد احسنت محكمة الدرجة الاولى تقدير الوقائع و تطبيق الجدول لما قضت بتحميل المعقب ضده كامل المسؤولية لكن محكمة الحكم المطعون فيه جانبت الصواب لما قضت عكس ذلك . و ان تعليلها كان مجانبا للواقع اذ لا وجود لاي تصريحات للسائقين من اصلها لان سائق الجرار توفي دون اخذ اقواله و ان سائق السيارة لم يتمكن الى الان بالادلاء باقواله نظرا لحالته الصحية الصعبة .

و انتهى نائب المعقبة الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا و نقض الحكم الاستئنافي بدون احالة .

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد : مخالفة الفصل 123 من مجلة التامين و سوء تطبيق جدول تحديد المسؤوليات .

و حيث ان تقدير الوقائع و ادلتها و استخلاص النتائج القانونية منها امر موكول لاجتهاد محكمة الاصل بدون رقابة عليها طالما كان تقديرها معللا بما له اصل ثابت بالملف بدون خطا او تحريف و يتماشى و النتيجة التي انتهت اليها .

و حيث ثبت من مظروفات الملف و خاصة محضر البحث الجزائي ان ما توصلت اليه محكمة الحكم المطعون فيه و عللت به حكمها, فيه تحريف للوقائع و يتعارض مع ما توصل اليه الباحث في باب اسباب الحادث و كذلك الرسم البياني , ضرورة انه لا وجود لتصريحات السائقين لوفاة سائق الجرار و مرافقه في حين لم يقع الاستماع الى سائق السيارة نظرا لحالته الصحية , اضافة الى ذلك فلا وجود لشهود عيان كما ان الرسم البياني للحادث يجعل الحالة عدد 6 من جدول تحديد المسؤوليات هي المنطبقة مما يكون معه المدعي في الاصل متحملا لكامل مسؤولية الحادث .

و حيث بناءا عليه فقد احسنت محكمة البداية تطبيق احكام الفصل 123 من م ت و الجدول المصاحب له , بينما اساءت محكمة الدرجة الثانية تطبيق القانون و حرفت الوقائع مما يجعل حكمها مستهدفا للنقض

و حيث تطبيقا لاحكام الفصل 177من م م م ت فان المحكمة ترى انه لم يبق موجب لاعادة النظر في القضية طالما كان الحكم الابتدائي المنقوض من محكمة الاستئناف في طريقه , و اتجه بناءا عليه نقض الحكم المطعون فيه بدون احالة .

حيث افلحت المعقبة في تعقيبها و اتجه اعفائها في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

ولهذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلـب التعقيـب شـكلا و اصـلا نقـض الحكـم المطعون فيه بدون احالة و اعفاء الطاعنة في شخص ممثلها القانوني من الخطية و ارجاع المال المؤمن اليها .

وصدر القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 07 ماي 2018 عن الدائرة المدنيـة الاولـى برئاسـة السيدة نـازك كـادة وعضـوية المستشـارين السيدتين هنـدة العلاقي و مريم البكوش وبمحضـر المدعي العـام السيدة فـاتن بـالامين وبمسـاعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة البرقاوي .

وحـــرر في تاريخه